

بحوث فقهية مهمّة

[199] إلى المرأة الأجنبية عند إرادة النكاح، وقد علّل بأنّه مستام، أو أنّّه يشتريها بأعلى الثمن، فانظر الوسائل، الباب 36 من أبواب مقدمات النكاح فقد ورد فيه ثلاثة عشر حديثاً أكثرها تدلّ على ما ذكرنا. وهي تدلّ على كون الزنا بذات البعل ممّلاً يكون سبباً لاغتصاب حقّ الغير، وأوضح منه التعبير بالأجر في مهر المتعة قال: [أ] تعالى (فما استمتعتم به منهنّ فأتوهنّ أجورهنّ فريضةً) (1) وكذا التعبير «بأنّهنّ مستأجرات» كما في الخبر (2) وكذا قوله (عليه السلام) في مصحّحة زرارة عن الصادق (عليه السلام) قال: «لا تكون متعة إلاّ بأمرين أجلّ مسمّى وأجرٌ مسمّى» (3) إلى غير ذلك ممّلاً يدلّ على هذا المعنى، كلّ ذلك يدلّ على أنّّه من قبيل حقّ الناس. وقد شاع في كلمات الفقهاء - رضوان الله عليهم - التعبير بأنّ المهر ثمن البضع. وقد يستدلّ عليه أيضاً بما رواه أبو شبل قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): رجلٌ مسلمٌ فجر بجارية أخيه فما توبته؟ قال: يأتيه ويخبره ويسأله أن يجعله في حلٍّ ولا يعود، قلت: فإن لم يجعله من ذلك في حلٍّ؟ قال: يلقي [أ] عزّ وجلّ زانياً خائناً (4). أقول: يمكن الإجابة عن الجميع، أمّلاً عن الأخير فهو ظاهرٌ فإنّّه ورد في الأمة، ولا شكّ أنّ التصرّف فيها تصرّفٌ في ملك الغير ولا تقاس الحرّة بالأمة بلا إشكال. أمّلاً ما ذكر من التعبير بالأجر والأجور والمستأجرات فلا شكّ أنّها تعبيراتٌ مجازيةٌ، فلذا لا يجوز إجراء صيغة نكاح المتعة بلفظ الإجارة بل ادّعى الإجماع عليه

(1) النساء (4) : 24. (2) وسائل الشيعة : ج 14 ب 4 من أبواب المتعة ح 2. (3) نفس المصدر : ب 17 من أبواب المتعة ح 1. (4) نفس المصدر : ج 18 ب 46 من أبواب حدّ الزنا ح 1.